# السرقــة

## (١) هل على الخادم قطع إذا سرق ؟

* روى مالك والبيهقى والدارقطنى أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر رضى الله عنه ، فقال له : اقطع يد غلامى هذا فإنه سرق . فقال عمر : ماذا سرق ؟ فقال : سرق مرآة لا مرأتى ثمنها ستون درهماً .. فقال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .
* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأبو يوسف أن رجلاً سطا على بيت مال الكوفة فسرقه ، فأجمع عبد الله بن مسعود لقطعه ، فكتب إلى عمر بذلك ، فكتب عمر لا تقطعه ، فإن له فيه حقاً .

— وإذا كان عمر رضى الله قد ذكر السبب فى عدم القطع وهو أن له فيه حقاً ، وفى ذلك شبهة تمنع القطع ، فإنه كان يعزِّر فى مثل هذه الحالات :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر قال : إذا وجد الغلول عند رجل ، أخذ وجلد مائة ، وحلق رأسه ولحيته ، وأخذ ما كان فى رحله من شيء إلا الحيوان ، فأحرق رحله ، ولم يأخذ سهماً فى المسلمين أبداً .

* * *

## (٢) هل على المختلس[٢٥٠] قطع ؟

* حكى ابن حزم عن الشعبى أن رجلاً اختلس طوقاً ، فأخذوه وهو فى حجرته إلى عمار بن ياسر —وهو على الكوفة— فكتب إلى عمر ، فكتب إليه : إنه عادى الظهيرة[٢٥١] فأنهكه عقوبة ، ثم خلِّ عنه ولاتقطعه .

(٢٥٠) المختلس : من يخطف المال جهراً ويهرب به .

(٢٥١) عادى : من عدا يعدو على الشيء إذا اختلسه ، والظهيرة . ما ظهر من الأشياء .

- وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم[٢٥٢]

* وأصل ذلك ما رواه أصحاب السنن عن النبى ﷺ قال : « **ليس على خائن ولامنتهب ولا مختلس قطع** »[٢٥٣]

* * *

## (٣) نصاب القطع :

اختلفت الروايات عن عمر فى تقدير النصاب الذى يقطع فيه السارق :

* روى عبد الرزاق عن عمر قال : إذا أخذ السارق ما يساوى ربع دينار قطع .
* وروى البيهقى فى السنن عن أنس قال : قطع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر فى مجن .. قلت : كم كان يساوى ؟ قال : خمسة دراهم .
* وروى ابن أبى شيبة عن عمر قال : لا تقطع الخمس -أى اليد- إلا فى خمسة .. أى خمسة دراهم .
* وروى عبد الرزاق والبيهقى أن عمر أتى بسارق سرق ثوباً ، قوَّمه ، فقوَّمه بثمانية دراهم .. فلم يقطعه .
* وفى رواية لابن أبى شيبة أن عمر أمر بقطعه .. فقال له عثمان : إن سرقته لاتساوى عشرة دراهم .. فقال : فأمر به فَقُوِّمت بثمانية دراهم ، فلم يقطعه .

* * *

## (٤) من سرق لشدة الجوع :

* روى مالك والبيهقى وعبد الرزاق أن رقيقاً لحاطب بن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر

---

(٢٥٢) راجع المحلى لابن حزم جـ ١٣ ص ٣٤٤ .

(٢٥٣) الخائن : من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك .. والمنتهب : من يأخذ المال غصباً مع المجاهرة والاعتماد على القوة .

رضى الله عنه .. فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ولكنه لم يلبث أن عدل عن ذلك وقال لحاطب بن أبى بلتعة : لولا أنى أظن أنك تجيعهم حتى أن أحدهم أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم .. ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك .. فقال لصاحب الناقة : كم ثمنها ؟ قال : كنت أمنعها من أربعمائة .. فقال : أعطه ثمانمائة .

* وروى عبد الرزاق وأبو يوسف عن عمر رضى الله عنه قال : ليس الرجل أميناً على نفسه إن أجعته ، أو أوثقته ، أو ضربته .

وروى عن عبد الرازق عن أبان أن رجلاً جاء إلى عمر فى ناقة نحرت .. فقال له عمر : هل لك فى ناقتين عشراوين مرتعتين[٢٥٤] سمينتين بناقتك ؟ فإنَّا لا نقطع فى عام السنة[٢٥٥]

– والأكل من ثمار البستان لا يعتبر سرقة :

* روى البيهقى وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : إذا مررت ببستان فكُل ولا تتخذ خِبنْة .[٢٥٦]

* * *

## (٥) سرقة أكفان الموتى :

* روى عبد الرزاق عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن فكتب إلى عمر رضى الله عنه .. فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم .

* وروى عبد الرزاق وابن حزم أن رجلاً من المدينة مات ، فخاف أخوه أن يختفى قبره ، فحرسه ، وأقبل المختفى ، فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد ،[٢٥٧] فرفع ذلك إلى عمر فأهدر دمه .[٢٥٨]

---

(٢٥٤) مرتعتان : موطأتان .
(٢٥٥) السنة : الشد والقحط وهو عام المجاعة .
(٢٥٦) الخبنة : ما تحمله فى حضنك .
(٢٥٧) بردت أطرافه : كناية عن الموت .
(٢٥٨) المحلى جـ ١٣ ص ٣٥٧ .

**(٦) من سرق للمرة الثالثة :**

- السارق إذا سرق للمرة الأولى قطعت يده اليمنى ، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى .. ولكن إذا سرق للمرة الثالثة ، فهل عليه قطع ؟

كان عمر رضى الله عنه يرى أن يقطع يده اليسرى :

* روى البيهقى أن رجلاً مقطوع اليد والرجل سرق فى عهد أبى بكر رضى الله عنه ، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر ، وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذى نفسى بيده لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده ..

- إلا أن عمر رجع بعد ذلك عن قطع اليد اليسرى :

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر رضى الله عنه أتى برجل قد سرق فقطعه ، ثم أتى به ثانية وقد سرق فقطعه ، ثم أتى به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له علىّ رضى الله عنه : لاتفعل ، إنما عليه يد ورجل ، فالله تعالى يقول : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف** ﴾[٢٥٩] فلا ينبغى أن تدعه ليس له قائمة يمشى عليها ولا يأكل بها ، فإما أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن .. فاستودعه عمر السجن .

* وروى ابن أبى شيبة عن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ، ويستنجى بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين ..

* * *

(٢٥٩) المائدة آية ٣٣ .

**(٧) كيفية القطع :**

- قطع اليد يكون من المفصل -الرسغ- لما رواه ابن أبى شيبة وأبو يوسف أن عمر رضى الله عنه قطع يد السارق من المفصل .
- أما قطع الرجل فقد جاء عن عمر فيه روايتان :

* روى عبد الرزاق وابن حزم عن عكرمة وعمرو بن دينار قالا : كان عمر يقطع القدم من مفصلها .
* وروى ابن أبى شيبة وأبو يوسف أن عمر رضى الله عنه قطع الرجل من منتصف القدم ، فقد قطع عمر القدم وأشار إلى شطرها ..

* * *